مرسوم لسنة 1976 نشر بالعدد رقم 1103 من الكويت اليوم بتاريخ 17 / 10 / 1976
بشأن نظام العمل بلجنة تثمين العقارات المنزوعة ملكيتها

المادة 1

ملغاة

هذه المادة ملغية بموجب المرسوم رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم الصادر في شأن نظام العمل بلجنة تثمين العقارات المنزوعة ملكيتها للمنفعة العامة

المادة 2

يتولى الرئيس تنسيق العمل بين اللجنة وبين إدارة نزع الملكية، وفي حالة غيابه يحل محله نائبه وإذا تعذر حضور النائب يتولى التنسيق أكبر الأعضاء سنا.

*معدلة بموجب مرسوم رقم 177 لسنة 2006.

المادة 3

يعين مدير إدارة نزع الملكية الموظفين والمستخدمين اللازمين لمعاونة اللجنة في أعمالها ويندب من بينهم أمين سر للجنة.

المادة 4

تعقد اللجنة إجتماعاتها يوميا في المكان المخصص لها، ويجوز لها أن تنعقد في غير أوقات الدوام الرسمي وفي أيام العطلات الرسمية بناء على طلب من وزير المالية.

*معدلة بموجب مرسوم رقم 177 لسنة 2006.

المادة 5

يحدد وزير المالية الأجازة السنوية للجنة بما لا يجاوز شهرين سنويا، وذلك دون إخلال بحقه في إستدعاء اللجنة أو بعض أعضائها أثناء الأجازة السنوية.

*معدلة بموجب مرسوم رقم 177 لسنة 2006.

المادة 6

يعد أمين سر اللجنة بإشراف مدير إدارة نزع الملكية جدول الأعمال ويتضمن الحالات التي تعرض على اللجنة في كل إجتماع. ولا يجوز للجنة أن تنظر في غير هذه الحالات.

المادة 7

إجتماعات اللجنة ومداولاتها سرية ويكون إجتماعها صحيحا بحضور أغلبية الأعضاء.

المادة 8

تقوم اللجنة بتقدير التعويض المقابل لنزع الملكية مهتدية بالسعر السائد وقت نشر قرار نزع الملكية في الجريدة الرسمية، في المنطقة الكائن بها العقار المطلوب تثمينه أو في المناطق المجاورة أو المماثلة

لها.

وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين. فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية يثبت كل عضو تقديره للسعر والأساس الذي بني عليه هذا التقدير في النموذج المعد لذلك، وتفرغ التقديرات ويؤخذ بمتوسط الأسعار المقدرة.

ويجب أن يتضمن قرار اللجنة بيان العقار المثمن ومساحته وسعر المتر المربع، ومقدار تثمين المباني المطلوب تثمينها.

المادة 9

لا يجوز لعضو اللجنة أن يشترك في تقدير التعويض في أي معاملة تكون له أو لزوجه أو أحد أولاده فيها مصلحة شخصية أو تكون تلك المصلحة لمن يكون تحت وصايته أو قوامته أو يكون العضو وكيلا عنه، أو تكون هناك

مصلحة لأحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة، ويبطل كل قرار يخالف ذلك.

المادة 10

تفصل لجنة الإعتراضات عند النظر في أي إعتراض على تقدير قيمة التعويض المقابل لنزع الملكية على أساس أحكام المادة (٨) من هذا المرسوم.

المادة 11

يمسك أمين السر السجلات الآتية:

١- سجل لمحاضر الإجتماع.

٢- سجل التبييض.

المادة 12

بعد أن يقوم أمين سر اللجنة بتفريغ النتائج في الدفتر المخصص لذلك يوقع الأعضاء الذين شاركوا في عملية التثمين وكذلك أمين السر على صحة جميع البيانات المثبتة فيه ويعتبر التوقيع بالدفتر قرارا بالتثمين.

المادة 13

على وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر الأحمد الجابر الصباح

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

عبدالعزيز حسين

صدر بقصر السيف في: ١٦ شوال ١٣٩٦ ه

الموافق: ٩ أكتوبر ١٩٧٦ م